مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

جريمة تعطيل تنفيذ الحكم القضائي في النظام السعودي: دراسة تحليلية قانونية.

الدكتور/ فواز بن خلف اللويحق المطيري

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

العدد ٤ - السنة ٤٧

جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ - ديسمبر ٢٠٢٣م

جريمة تعطيل تنفيذ الحكم القضائي في النظام السعودي دراسة تحليلية قانونية

الدكتور/ فواز بن خلف اللويحق المطيري*

ملخص:

تناولت هذه الدراسة جريمة تعطيل تنفيذ الحكم القضائي في النظام السعودي، انطلاقاً من مبدأ حماية الحكم القضائي وأنه يجب أن يكون مهيباً وقوياً ومحتفظاً بأهدافه السامية في تحقيق العدل والإنصاف ومنع الجور والظلم بكافة أشكاله وصوره، مع ضرورة اتخاذ كافة الوسائل الشرعية والقانونية التي تكفل حماية الحكم القضائي في تنفيذه والعمل به، ومن ذلك تجريم فعل التعطيل والامتناع الذي قد يتخذه المحكوم عليه أو غيره أو من له مصلحة في ذلك وفرض عقوبات جنائية احتراماً لهيبة وقوة الحكم القضائي ومنعاً للتلاعب والتحايل عليه وحفظاً للحقوق والحريات للمحكوم له.

وقد جاء البحث في ثلاثة مباحث، تحدثت في المبحث الأول عن مفهوم تنفيذ الحكم القضائي وتعطيله، وتناول المبحث الثاني بيان الركن المادي لجريمة تعطيل التنفيذ والأفعال المكونة له سواء تلك التي تصدر من المحكوم عليه أو من غيره ممن له مصلحة في ذلك أو من الجهة الإدارية، بينما كان المبحث الثالث عن توضيح الركن المعنوي للجريمة وبيان العقوبات المحددة والمقدرة على كل فعل بحسب ما نص النظام عليها.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين نبي الهدى وإمام المتقين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الغرض الأساسي من اللجوء إلى القضاء هو الوصول إلى الحق ولا يمكن الوصول إليه إلا بصدور حكم قضائي قطعي وملزم لكافة الأطراف بأدائه وتنفيذه، إذ لا عبرة بحكم لا نفاذ له كما جاء في رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقاضيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «وأنفذ الحق إذا وضح فإنه لا ينفع تكلم بحق لا

* كلية الحقوق، جامعة طيبة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،
الإيميل: fawazmotairi@gmail.com

- تُسلّم البحث في: ١٣/١٠/٢٠١٨، أُجيز للنشر في: ٣١/١٠/٢٠١٩.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص ٣٠٥

نفاذ له»[1]، يقول ابن القيم: «ومراد عمر بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم، ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفيذه، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه» (ابن القيم، ٢٠٠٠م).

ولذلك كان ولابد من اتخاذ كافة الوسائل الشرعية والقانونية التي تكفل حماية الحكم القضائي في تنفيذه والعمل به، ومن ذلك تجريم فعل التعطيل والامتناع الذي قد يتخذه المحكوم عليه أو غيره أو من له مصلحة في ذلك وفرض عقوبات جنائية احتراماً لهيبة وقوة الحكم القضائي ومنعاً للتلاعب والتحايل عليه وحفظاً للحقوق والحريات للمحكوم له.

ولأهمية هذا الموضوع سيكون هذا البحث مسلطاً الضوء على هذه الجريمة والأفعال المكونة لها تحت عنوان: (جريمة تعطيل تنفيذ الحكم القضائي في النظام السعودي - دراسة تحليلية قانونية).

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا الموضوع في أن القضاء بشكل عام يجب أن يكون مهيباً وقوياً ومحتفظاً بأهدافه السامية في تحقيق العدل والإنصاف ومنع الجور والظلم بكافة أشكاله وصوره، ولا يمكن أن يكون كذلك إلا إذا حافظ على جوهره المتعلق بالتنفيذ فإن فقده فقد قوته ونزاهته وثقة الناس فيه وهدم الجدار الأخير الذي يتحصن به كل مطالب بحقه المنتهك والمعتدى عليه، ولذلك كان لزاماً على المنظم أن يحفه بحماية خاصة ويوجب على الجميع احترام أحكامه وقراراته النهائية دون اعتراض أو تأجيل أو تعطيل، كما يجب تجريم كل فعل من شأنه تعطيل الحكم القضائي أو زعزعته أو تأخيره حتى يتحقق الردع العام وترجع للحكم قوته ونفوذه.

ومن هنا جاء هذا البحث لتأصيل الحماية الجنائية لتنفيذ الحكم القضائي وبيان أركان جريمة التعطيل والامتناع وعقوباتها.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى وصححه الألباني في إرواء الغليل، انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، ج١٠ ص٢٢٩ رقم٢٠٤٦٠، والألباني، محمد بن ناصر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م، ج٨ ص٢٤١ رقم٢٦١٩.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى جملة من الأهداف أهمها:

- إيضاح المقصود من تعطيل تنفيذ الحكم القضائي وبيان صوره وكافة سلوكياته الإجرامية.
- تأصيل الحماية الجنائية لتنفيذ الحكم القضائي.
- تحديد الأفعال المكونة لهذه الجريمة وتمييزها عن غيرها.
- بيان المستند الشرعي والقانوني لتجريم هذه الأفعال.
- تحليل النصوص القانونية المتعلقة بأفعال الجريمة وصورها وأركانها وبيان العقوبات الجنائية الخاصة بها.

منهج وخطة البحث

سيتناول هذا البحث موضوع جريمة تعطيل تنفيذ الحكم القضائي وفق المنهج التحليلي القانوني، وذلك في ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: مفهوم تعطيل تنفيذ الحكم القضائي وتجريمه، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي وتنفيذه.

المطلب الثاني: مفهوم تعطيل التنفيذ وتجريمه.

المبحث الثاني: الركن المادي لجريمة تعطيل تنفيذ الحكم القضائي، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعطيل تنفيذ الحكم القضائي من المحكوم عليه أو غيره.

المطلب الثاني: تعطيل تنفيذ الحكم القضائي الإداري من جهة الإدارة.

المبحث الثالث: الركن المعنوي لجريمة تعطيل التنفيذ وعقوباتها، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الركن المعنوي لجريمة تعطيل تنفيذ الحكم القضائي.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة تعطيل التنفيذ وجهة الاختصاص.

الخلاصة والتوصيات.

المبحث الأول
مفهوم تعطيل تنفيذ الحكم القضائي وتجريمه

لابد قبل الحديث في دراسة موضوع البحث وهو جريمة تعطيل الأحكام القضائية أن نبين أهم المفاهيم المتعلقة بهذه الجريمة لتكون المحددات واضحة، ولذا سيكون هذا المبحث متناولاً لهذه المفاهيم في المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي وتنفيذه.
- المطلب الثاني: مفهوم تعطيل التنفيذ وتجريمه.

وبيانها كالتالي:

المطلب الأول
مفهوم الحكم القضائي وتنفيذه

هناك ارتباط قوي بين الحكم القضائي وتنفيذه، فلا عبرة بحكم دون نفاذه ولا يمكن أن يكون هناك تنفيذ قضائي دون حكم نهائي، وفي هذا المطلب سيتم التركيز على تحديد مفهوم الحكم القضائي وتنفيذه في الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الحكم القضائي

الحكم في اللغة: يراد به المنع، ويطلق على معانٍ عدة منها القضاء فيقال حكم بينهم وحكم له وحكم عليه، ومنها المنع من الظلم ومنها العلم والتفقه. (ابن فارس،٢٠٠٢م).

وفي الاصطلاح يعرف الحكم بأنه «ما صدر من القاضي فصلاً لنزاع بين متخاصمين على جهة الإلزام» (الخنين، ٢٠٠٦م)، كما عُرف بأنه: «كل قرار يصدر من القاضي لفصل منازعة معينة وفقاً لشرع الله» (الشيخلي، ٢٠١٤م)، وعرفه البعض تعريفاً إجرائياً بأنه: «القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومختصة أو صارت مختصة بعدم الاعتراض على اختصاصها في الوقت المناسب في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات» (أبو الوفا، د.ت).

والبعض عرفه تعريفاً أدخل فيه القرارات التي تصدر للفصل في المسائل الإجرائية بالإضافة للفصل في المسائل الموضوعية، ومن ذلك تعريفه بأنه «القرار الذي

تصدره المحكمة في الخصومة وفقاً للقواعد المقررة نظاماً في نهايتها أو أثناء سريانها وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية» (العيسى، ٢٠١٤م).

وهذه التعريفات وغيرها لا تخرج عن حقيقة الحكم القضائي وإن اختلفت زواياها وألفاظها، فالحكم هو محصلة تطبيق الشرع والنظام على الوقائع التي يحصل فيها التنازع والخصام وفقاً للبينات المقدمة واستناداً للأدلة والبراهين.

ومفهوم الحكم القضائي هنا لا يتحقق إلا إذا كان مستوفياً لشروط صحته ونفاذه المعتبرة في الفقه والقانون، لأنه بافتقاد أحد هذه الشروط يعتبر الحكم باطلاً أو منعدماً ولا تنطبق عليه الجريمة محل البحث، ومن أهم شروط صحة الحكم القضائي ونفاذه ما يلي: (الخنين، ٢٠٠٦م).

١ - أن يكون الحكم صادراً من ذي ولاية مختص وغير ممنوع عن نظر القضية.
٢ - ألا يكون مسبوقاً بحكم في الواقعة.
٣ - أن يكون الحكم مبنياً في ثبوت الواقعة أو انتفائها على طرق الحكم الشرعية والنظامية المستوفية لما يجب لها.
٤ - علم القاضي بالحكم الكلي الذي استند عليه.
٥ - أن يكون الحكم بعد دعوى وخصومة صحيحة، وأن يكون ملاقياً لها.
٦ - أن يكون الحكم مسبباً وبصيغة تفيد الجزم والإلزام.
٧ - سلامة الحكم من موجبات النقض.
٨ - أن يكون الحكم قطعياً ونهائياً.

الفرع الثاني: مفهوم تنفيذ الحكم القضائي

التنفيذ في اللغة: يدل على قضاء في أمر وغيره، يقال نفذ السهم من الرمية نفاذاً ونفوذاً إذا خرق جوف الرمية وخرج من الشق الآخر، ويطلق التنفيذ على معانٍ عدة منها الجواز والإمضاء والطاعة والخرق وغيرها. (ابن منظور، ١٩٩٤م).

وفي الاصطلاح هناك من يعرف التنفيذ بمفهومه الفقهي الواسع الذي يشمل إمضاء الحكم وغيره مما تثبت به الحقوق كتعريف الماوردي، حيث عرفه بأنه: «استيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين

إقرار أو بينة» (الماوردي، ١٩٨٥م)، ومثل ذلك من عرفه بأنه «إجراء مقتضى العقد الرسمي أو الحكم أو ما هو في معنى الحكم كالأوامر والقرارات» (عمران، ٢٠٠٢م).

وبعض الباحثين يعرف التنفيذ باعتبار السياق الموضوعي الذي تناوله، فمن يتحدث عن الأحكام المدنية والحقوقية فإنه يعرف التنفيذ بناء على السياق الوارد فيه، ومن ذلك تعريف التنفيذ بأنه: «ما تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته بناء على طلب دائن يحمل سنداً مستوفياً لشروط خاصة بقصد استيفاء حقه الثابت بالسند من المدين قهراً عنه، وذلك عن طريق منع المدين من التصرف في ماله المحجوز ثم بيعه جبراً عنه، أو عن طريق قهر المدين على التنفيذ المباشر» (أبو الوفا، د.ت).

والأولى في التعريف أن يكون شاملاً لجميع صوره الصحيحة ويمكن تطبيقه على كافة أشكاله وأنواعه المختلفة الخاصة بتنفيذ الحكم القضائي دون غيره وهو مجال بحثنا هنا، ومن هذا المنطلق عرف التنفيذ بأنه: «إمضاء قضاء القاضي بشروطه» (ابن عابدين، ١٩٩٢م)، كما عرف بأنه: «إنزال الحكم القضائي المنظوم بإعلام الحكم ليكون واقعاً ملموساً وذلك بإلزام المحكوم عليه ببذل ما عليه من حق وتسليمه للمحكوم له» (الشبرمي، ٢٠١٠م).

فالتنفيذ يدور حول تحقيق منطوق الحكم الصادر من القضاء بعد تطبيق كامل الشروط المطلوبة لذلك، ولا شك أنه يعتبر ثمرة الحكم، فهو الهدف من إقامة الدعوى؛ إذ لا فائدة من حكم يكون حبيس الأدراج لدى صاحبه لا يستطيع أن يستفيد من ثمرته ومنطوقه كما جاء في رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له»، فالتنفيذ يعمل على ترجمة الحكم المكتوب ليكون واقعاً عملياً يمكن تطبيقه، ومن امتنع عنه أُجبر عليه بالقوة.

ولا يمكن لعملية التنفيذ أن تكون صحيحة وفاعلة وتؤتي ثمارها المرجوة منها إلا إذا تحققت أركانها وهي: (الشبرمي، ٢٠١٠م).

- طالب التنفيذ وهو المحكوم له.
- المحكوم عليه.
- مستند التنفيذ وهو الحكم القضائي الصادر من جهة قضائية معتبرة، ولابد أن يكون هذا الحكم مكتسباً للقطعية.

- الجهة التنفيذية المتمثلة بقاضي التنفيذ ومعاونيه فيما يتعلق بالقضايا الحقوقية والمالية، أو إمارات المناطق والجهات الإدارية، وذلك فيما يتعلق بالقضايا الجنائية والإدارية.
- محل التنفيذ وهو إمكانية إعمال التنفيذ وإلزام المحكوم عليه به، فلا يمكن إلزام من ثبت إعساره أو عجزه بالسداد أو إتمام عمل ما تضمنه الحكم.

والتنفيذ ليس على نوع واحد لا يخرج عنه وإنما هناك أنواع متعددة لعملية التنفيذ باعتبارات مختلفة، أهمها ما يلي: (الموجان، ٢٠١٧).

أولاً: أنواع التنفيذ باعتبار الإجبار

ينقسم التنفيذ باعتبار الإجبار إلى قسمين هما:

(١) التنفيذ الاختياري أو الرضائي: ويقصد به قيام من وجب عليه التزام بتنفيذه دون إجبار من أحد، سواء بادر بذلك من تلقاء نفسه دون حكم قضائي، أو عند إبلاغه بأمر التنفيذ القضائي مباشرة خلال المدة المحددة نظاماً وهي خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، وإلا عد ممتنعاً وترتب عليه اللجوء إلى وسائل التضييق والإجبار.

(٢) التنفيذ الجبري: ويقصد به إجبار من وجب عليه التزام وامتنع عن تنفيذه، وذلك عن طريق قضاء التنفيذ إذ يقوم بحمل المنفذ ضده على تنفيذ التزامه رغماً عنه بالتضييق عليه وإجباره وفقاً لقواعد التدرج المذكورة في نظام التنفيذ.

ثانياً: أنواع التنفيذ باعتبار إجراءات التنفيذ

ينقسم التنفيذ باعتبار النظر إلى إجراءات التنفيذ الواجب اتباعها إلى قسمين هما:

(١) التنفيذ المباشر: وهو ما كان محل التنفيذ فيه فعلاً أو امتناعاً عن فعل لا يستعاض عن تنفيذه بالتنفيذ على المال، فمحل التنفيذ المباشر ليس مبلغاً مالياً ولا يؤول إلى المال، وعليه فلا حاجة لإجراءات الحجز وما يتبعه من إجراءات كالإفصاح عن أموال المحكوم عليه والحجز عليها والتثمين والإعلان والبيع بالمزاد ونحوها، وإنما يتم التنفيذ بشكل مباشر بإلزام المنفذ ضده بالفعل أو الامتناع والكف عن الفعل، كالأمر بتسليم الطفل للحاضن أو الأمر بإخلاء عقار ونحو ذلك، وفي حال اتخاذ شيء من الإجراءات المالية كالحجز على الحسابات

فهي من باب التضييق على المحكوم عليه لحمله على التنفيذ وليس للتنفيذ على ما تتضمنه هذه الحسابات.

(٢) التنفيذ غير المباشر: وهو ما كان محل التنفيذ فيه مالاً أو ما يؤول إلى المال، فيتم التنفيذ على أموال المدين واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حقه كالإفصاح عن أمواله والحجز عليها والتثمين والإعلان والبيع بالمزاد وغيرها من الإجراءات اللازم اتباعها في هذا الشأن.

ثالثاً: أنواع التنفيذ باعتبار الموضوع

ينقسم التنفيذ باعتبار النظر إلى موضوع الدعوى إلى عدة أقسام أهمها:

(١) التنفيذ في القضايا الجزائية: ويقصد به تنفيذ كافة الأحكام القضائية الصادرة بشأن العقوبات الحدية والتعزيرية سواء في الحق العام أو الحق الخاص، وهذا النوع من التنفيذ تختص به إمارات المناطق وفقاً لنص المادة (٢١٦) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والتي تنص على أنه: «يرسل رئيس المحكمة الحكم الجزائي الواجب التنفيذ الصادر من المحكمة إلى الحاكم الإداري لاتخاذ إجراءات تنفيذه، وعلى الحاكم الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم فوراً».

(٢) التنفيذ في القضايا الإدارية: ويقصد به تنفيذ كافة الأحكام القضائية الإدارية التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، وتشمل الدعاوى المذكورة في نص المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وهذا النوع من التنفيذ تختص به الجهات الإدارية التي تكون طرفاً في النزاع وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة كوزارة المالية وفقاً للأمر السامي الصادر برقم (٩٦٢٤/م ب) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٢هـ[٢].

(٣) التنفيذ في القضايا التجارية: ويقصد به تنفيذ كافة الأحكام القضائية الصادرة بشأن الأعمال التجارية بأنواعها وكافة القضايا التي تدخل في اختصاص المحاكم التجارية.

---

(٢) وجاء فيه: «ثانياً: توجيه الجهات الحكومية عند تسلمها الأحكام القضائية المذيلة بالصيغة التنفيذية الصادرة ضدها من المحاكم باتخاذ الإجراءات الفورية لتنفيذها، والتنسيق مع وزارة المالية والجهات المعنية الأخرى عند الاقتضاء في هذا الشأن».

(٤) التنفيذ في القضايا العمالية: ويقصد به تنفيذ كافة الأحكام القضائية الصادرة بشأن عقود وعلاقات العمل التي ينظمها نظام العمل وكافة القضايا التي تدخل في اختصاص المحاكم العمالية.

(٥) التنفيذ في القضايا المدنية: ويقصد به تنفيذ كافة الأحكام القضائية الصادرة بشأن قضايا المعاملات المالية والحقوقية بين الأفراد بصفتهم العادية، وكافة قضايا الأحوال الشخصية المتعلقة بالحضانة والنفقة والزيارة ونحوها، وهذه الأنواع الثلاثة الأخيرة تختص بها محاكم التنفيذ بنص المادة (٢) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، حيث نصت على أنه: «عدا الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية والجنائية يختص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه، ويعاونه في ذلك من يكفي من مأموري التنفيذ، وتتبع أمامه الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك».

المطلب الثاني
مفهوم تعطيل التنفيذ وتجريمه

بعد أن تم توضيح مفهوم الحكم القضائي وتنفيذه، يأتي هذا المطلب ليسلط الضوء على مفهوم تعطيل تنفيذ الحكم القضائي وتجريم فعله في فرعين، بيانهما كالتالي:

الفرع الأول: مفهوم تعطيل التنفيذ

تعطيل التنفيذ للأحكام القضائية يدرجه الباحثون تحت باب الامتناع عن تنفيذ الواجب كأحد صورتي السلوك الإجرامي، فالامتناع يمثل سلوكاً سلبياً يقوم على الترك والإحجام والتقاعس عن فعل مأمور به وواجب عليه، ومن هذا الباب يعرفه البعض بأنه: «إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظرف معين، على شرط أن يكون هناك واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعته القيام به» (حسني، ١٩٨٢م)، أو يعرف بأنه: «عدم ارتكاب فعل مأمور به بمقتضى قاعدة معينة» (سلامة، ١٩٨٣م).

وهذه التعريفات وغيرها يلاحظ تطرقها لجريمة التعطيل باعتبارها امتناعاً

وإحجاماً عن أداء الفعل المأمور به، فهي تعريفات شاملة لكافة صور السلوك السلبي، وهي بكل تأكيد تستوعب مفهوم هذه الجريمة محل الدراسة، إلا أننا هنا نريد أن نعرف تعطيل التنفيذ بصورة محددة ومتعلقة بالحكم القضائي الذي يمثل واجباً على المحكوم عليه يجب عليه تنفيذه بالشكل المحدد وفي الوقت الصحيح.

والمتتبع لصور هذا التعطيل في الأنظمة السعودية يجد أنها لا تخرج عن ثلاث صور مهمة وهي: (نظام التنفيذ، ٢٠١٢م)

- الصورة الأولى: الامتناع الكلي عن تنفيذ الحكم القضائي.
- الصورة الثانية: الامتناع الجزئي عن التنفيذ إما بتعطيل جزء من الحكم القضائي أو فعل أمر يؤثر في تنفيذه بالشكل الصحيح والعادل.
- الصورة الثالثة: تأخير تنفيذ الحكم القضائي دون مبرر.

كما أن النظام صرح بأن التنفيذ لا يمكن أن يتم إلا إذا كان الحكم نهائياً قد استوفى إجراءات النظر والاستئناف، وعليه فإنه يمكن في ضوء ذلك تعريف تعطيل تنفيذ الحكم القضائي بأنه: الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي النهائي أو تأخيره أو فعل ما يؤثر على تنفيذه دون مبرر شرعي أو نظامي.

وهذا التعريف جاء متناولاً لكافة صور السلوك الإجرامي لجريمة التعطيل كما سيتم ايضاحها في المبحث الثاني من هذه الدراسة، فقد يأخذ التعطيل شكل الامتناع الكلي عن تنفيذ الحكم النهائي، وقد يأخذ شكل الامتناع الجزئي إما بتأخيره حتى يتأثر التنفيذ، كأن ترتفع الأسعار أو تنخفض إذا كان التنفيذ متعلقاً بها، ولا شك أن مثل هذا التأخير قد يسبب ضرراً متحققاً للمحكوم له، وقد يكون الامتناع الجزئي بفعل أمر قد يؤثر في تنفيذه بالشكل المطلوب، كأن يقاوم عملية التنفيذ أو يثبت قيامه بإخفاء جزء من أمواله أو يقوم بتهريبها أو يمتنع عن الإفصاح الكامل عما لديه من أموال وأصول وممتلكات، أو يمارس عملية الكذب في بعض إقراراته أمام المحكمة أو غير ذلك مما يؤثر سلباً على عملية التنفيذ.

الفرع الثاني: تجريم فعل التعطيل

من المتفق عليه أن الجرائم تنقسم إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، وذلك بحسب ما إذا كان السلوك المجرم فعلاً أو امتناعاً عن فعل، فمتى كان الامتناع واقعاً

على فعل مأمور به حيث يجب عليه شرعاً أو قانوناً ألا يمتنع، فإن امتناعه يعد جريمة جنائية يُسأل عنها وعن آثارها المترتبة عليها، «فإذا وقع الامتناع على هذا الوجه استحق صاحبه العقوبة، فمن حبس إنساناً ومنعه الطعام أو الشراب أو الدفء في الليالي الباردة حتى مات جوعاً أو عطشاً أو برداً فهو قاتل له عمداً إن قصد بالمنع قتله» (عودة، ١٩٨٦م).

وقد دلت جملة من الأدلة الشرعية على اعتبار الامتناع فعلاً يعاقب عليه الممتنع، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [سورة البقرة، آية ٣٤]، فالله تعالى عاقب إبليس على امتناعه عن تنفيذ أمر الله تعالى له بالسجود لآدم عليه السلام، وهذا الامتناع يعتبر صورة من صور الجرائم السلبية.

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [سورة البقرة، آية ٢٨٣]، فمن كتم الشهادة حينما تجب عليه فإنه يأثم على ذلك، يقول القرطبي: «إن النهي عن كتمان الشهادة هو نهي عن أن يضر بكتمان الشهادة، وهو نهي عن الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد، وموضع النهي هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق من حقوق المتنازعين» (القرطبي، ١٩٦٤م).

- قوله ﷺ: (لي الواجد يحل عقوبته وعرضه)، فمن امتنع عن أداء الدين الواجب عليه وكان واجداً له مالكاً موسراً فإن ذلك يعد موجباً لعقوبته، ولا يمكن إيجاب عقوبة عليه إلا إذا كان فعله مجرماً ومحرماً، يقول ابن تيمية: «اللي هو المطل، والظالم يستحق العقوبة والتعزير، وهذا أصل متفق عليه أن كل من فعل محرماً أو ترك واجباً استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر، فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي واجبه» (ابن تيمية، ٢٠٠٠م).

- وقد أجمع العلماء على أن من لزمه حق في ماله أو ذمته لأحد وجب أداؤه لهذا الحق، يقول ابن حزم: «أجمعوا على أن كل من لزمه حق في ماله أو ذمته لأحد ففرض عليه أداء الحق لمن هو عليه» (ابن حزم، د.ت)، وقال ابن القطان: «وأجمعوا

فيمن قضى عليه القاضي بحق لآخر وامتنع من أدائه أن على القاضي أخذه من ماله، فإن أبى نصب الحرب دونه وقاتله حتى يأخذه منه» (ابن القطان، ٢٠٠٤م).

وهذا ما عليه الفقه الإسلامي من تأصيل عقوبة الممتنع متى كان الامتناع عن فعل مأمور به حيث يجب عليه شرعاً ألا يمتنع، أما في القانون فإن السلوك السلبي يعتبر جريمة متى ما تحقق عنصراه وهما: أولاً إحجام إرادي يتمثل في عدم الحركة، وثانياً عدم تنفيذ التزام قانوني تحميه قاعدة جنائية، وجوهره واجب قانوني يلقيه القانون على عاتق المكلف يتضمن أمراً يلزم المكلف القيام به، فلا يمتثل لهذا الأمر. (الصيفي، ١٩٩٥م).

وتعد جريمة تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية من الجرائم السلبية التي نصت عليها أغلب قوانين العقوبات لما تحمله هذه الجريمة من انتهاك واضح لحق من صدر الحكم لصالحه، ومساس باستقلالية القضاء ونزاهته، وقد نص نظام التنفيذ السعودي صراحة على معاقبة كل مدين يرتكب أياً من الجرائم التالية: (نظام التنفيذ، ٢٠١٢م).

- الامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه أو ثبت قيامه بإخفاء أمواله أو تهريبها، أو امتنع عن الإفصاح عما لديه من أموال.
- تعمد تعطيل التنفيذ بأن أقام دعوى قصد منها تعطيل التنفيذ.
- مقاومة التنفيذ، بأن هدد أو تعدى هو بنفسه أو بوساطة غيره على موظف أو مرخص له يقوم بالتنفيذ، أو قام بأي من ذلك ضد المنفذ له، وأي فعل آخر غير مشروع قام به بقصد مقاومة التنفيذ.
- الكذب في إقراراته أمام المحكمة أو الكذب في الإجراءات أو تقديم بيانات غير صحيحة.

وقد شمل التجريم كل موظف عام أو من في حكمه يثبت عليه فعل التعطيل لأي حكم قضائي، فنصت المادة (٨٩) من النظام على أنه: «يعاقب الموظف العام ومن في حكمه بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا منع التنفيذ أو أعاقه، ويعد ذلك جريمة من الجرائم المخلة بالأمانة».

كما شمل التجريم كذلك كافة صور التعطيل حتى تلك التي تصدر من غير المحكوم عليه وتؤثر في سير التنفيذ أو تعطله، ومن ذلك النص على معاقبة: (نظام التنفيذ، ٢٠١٢م).

- كل من أعان الممتنع أو ساعده في أي من جرائم التعطيل السابقة.
- الشخص المطلع على بيانات أصول المدين إذا سرب تلك البيانات، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل شخص اطلع على تلك البيانات دون أمر قضائي.
- الحارس أو الخازن القضائي وتابعيهما إذا أخل أي منهم بواجباته؛ بإهماله أو تعديه أو تهربه من تسليم الأموال أو تسلمها.
- المقوم أو وكيل البيع وتابعيهما أو المشارك في المزاد؛ إذا تعمد أي منهم التأثير على السعر أو التضليل في عدالة الأسعار.

وبهذا يتبين أن فعل التعطيل بكافة صوره سواء المتعلقة بالفعل أو الفاعل يعد جريمة جنائية بالنص الشرعي والقانوني، وهو ما يمثل تحقيقاً للركن الشرعي للجريمة.

المبحث الثاني
الركن المادي لجريمة تعطيل تنفيذ الحكم القضائي

يتمثل الركن المادي لأي جريمة في سلوك إرادي يصدر من الفاعل وتترتب عليه نتيجة إجرامية يثبت إسنادها إلى من صدر عنه السلوك؛ ولذلك يقوم الركن المادي كما هو مقرر على ثلاثة عناصر رئيسة هي: السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ورابطة السببية بينهما.

وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى توضيح كافة الأفعال السلوكية المتعلقة بجريمة تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية النهائية والتي يترتب عليها جملة من النتائج الإجرامية المتمثلة في تعطيل الحكم القضائي أو عدم تنفيذه أو التأخير في تنفيذه أو تنفيذه بشكل معيب أو جزئي، وسيكون الحديث هنا في مطلبين هما:

- المطلب الأول: تعطيل تنفيذ الحكم القضائي من المحكوم عليه أو غيره.
- المطلب الثاني: تعطيل تنفيذ الحكم القضائي الإداري من جهة الإدارة.

المطلب الأول
تعطيل تنفيذ الحكم القضائي من المحكوم عليه أو غيره

قد يكون الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي أو المرتكب لأي سلوك يدخل في باب تعطيل التنفيذ هو نفسه من صدر عليه الحكم وطالبه بالتنفيذ، وقد يكون غير المحكوم عليه ممن له علاقة به أو له مصلحة في تعطيل الحكم وعدم تنفيذه، ولذا سيكون الحديث في هذا المطلب في فرعين: أولهما عن تعطيل التنفيذ من المحكوم عليه، وثانيهما عن تعطيل التنفيذ من غير المحكوم عليه، وبيانهما كالتالي:

الفرع الأول: تعطيل التنفيذ من المحكوم عليه

من أوضح صور تعطيل الحكم القضائي تلك التي تتعلق بالمحكوم عليه وامتناعه عن التنفيذ بشكل كلي أو جزئي، ولا شك أن هذا النوع من التعطيل يستلزم حزماً وفصلاً في موضوعه؛ وذلك لأن الشخص الذي ألجأ المحكوم له بأن يتوجه إلى القضاء ويتحمل تبعات هذه القضية وتفاصيلها هو ذات الشخص الذي يمتنع عن التنفيذ ويحاول تجريد الحكم القضائي من جوهره وقوته، وكأن تصرفه بهذا الامتناع يقدح في نزاهة القضاء وعدالته ويشكك في إلزامه وقطعيته.

وقد حدد نظام التنفيذ صوراً محددة للسلوك المادي الصادر من المحكوم عليه تجاه الحكم القضائي والمكون لجريمة تعطيل التنفيذ، وهذه الصور هي:

- الامتناع الكلي عن تنفيذ الحكم القضائي النهائي.
- ثبوت قيام المحكوم عليه بتهريب الأموال أو إخفائها.
- امتناع المدين عن الإفصاح المالي أو الكذب فيه.
- إقامة المحكوم عليه دعوى صورية بقصد تعطيل التنفيذ.
- مقاومة التنفيذ بالتهديد أو التعدي.

وبيانها كالتالي:

(١) الامتناع الكلي عن تنفيذ الحكم القضائي النهائي

تعد هذه الصورة من صور السلوك المادي لجريمة التعطيل أشدها وقعاً وأكثرها تأثيراً، ويقوم هذا السلوك على قيام المحكوم عليه بأداء فعل إيجابي أو فعل سلبي من

شأنه الامتناع الكلي عن تنفيذ مضمون الحكم القضائي الذي اكتسب القطعية وأصبح حكماً نهائياً يوجب على جميع الأطراف وغيرهم الالتزام بما فيه، وقد نص نظام التنفيذ على تجريم هذا السلوك في مادته (١/٨٨/أ) بما نصه «يعاقب ... كل مدين ارتكب أياً من الجرائم الآتية: الامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه».

(٢) ثبوت قيام المحكوم عليه بتهريب الأموال أو إخفائها

يقوم هذا السلوك المادي على محاولة المحكوم عليه القيام بتهريب أمواله أو إخفائها حتى لا يجد الحكم القضائي حين تنفيذه محلاً صحيحاً قابلاً للتنفيذ عليه، فقد يتحايل المحكوم عليه ويتصرف في أمواله عن طريق تهريبها أو إخفائها أو اصطناع ديون صورية إضراراً بعملية التنفيذ، أو يقوم بنقل أمواله وأصوله إلى ملك أقاربه وأصدقائه بغية التهرب من الالتزام بها عند التنفيذ (الموجان، ٢٠١٧م)، وقد نص نظام التنفيذ على تجريم هذا السلوك في تكملة الفقرة (أ) من المادة (١/٨٨) بما نصه «أو ثبت قيامه بإخفاء أمواله أو تهريبها».

(٣) امتناع المدين عن الإفصاح المالي أو الكذب فيه

قد يقوم المحكوم عليه بالامتناع عن الإفصاح المالي لمتلكاته وأمواله من عقار ومنقول أو يكذب في ذلك، كأن يدعي أن الدين قد وفاه أو ينكره أصلاً بعد ثبوته والحكم به، أو ينكر وجود أموال تفي بما عليه، أو يدعي ديوناً أخرى كذباً ليوهن الحكم القضائي ويؤثر في تنفيذه، وكل ذلك قد عده النظام امتناعاً وتعطيلاً يوجب العقوبة الجزائية، فقد نصت المادة (١/٨٨) في تكملتها للفقرة (أ): «أو امتنع عن الإفصاح عما لديه من أموال» وفي الفقرة (د) من نفس المادة: «الكذب في إقراراته أمام المحكمة أو الكذب في الإجراءات أو تقديم بيانات غير صحيحة».

ويعد الإفصاح اقراراً ملزماً يجب على المدين الالتزام به بالقدر الذي يكون كافياً لسداد ما عليه، ولابد لهذا الإفصاح من أمرين مهمين أولهما: وجود سند تنفيذي قابل لإجراء التنفيذ على النحو الذي حدده نظام التنفيذ، وثانيهما: إبلاغ المدين بالسند التنفيذي وعدم قيامه بالوفاء. (الموجان، ٢٠١٧م).

لكن لو ظهر لقاضي التنفيذ أن المدين مماطل من واقع سجله الائتماني الموجود لدى المؤسسات المالية – مثل برنامج سمة ونحوه – أو من قرائن الحال كما لو كان المدين متهرباً أمام المحكمة المختصة بالفصل في موضوع الحق الذي تناوله السند

التنفيذي، أو وجود طلبات تنفيذية متعددة بحقه لم يقم بالامتثال في تنفيذها، جاز له الأمر بالإفصاح عن أمواله قبل إبلاغه بالسند التنفيذي. (نظام التنفيذ، ٢٠١٢م).

(٤) إقامة المحكوم عليه دعوى صورية بقصد تعطيل التنفيذ

قد يتعمد المحكوم عليه في سبيل تعطيل التنفيذ القيام برفع دعوى كيدية أو صورية لا طائل من ورائها إلا المماطلة في التنفيذ، وهذه الدعوى قد تكون عامة كأن يدعي أن المال قد باعه أو رهنه أو سدده أو أن عليه التزاماً بدين صوري أو نحو ذلك، ثم يتبين بعد ذلك للقاضي تحايله بهدف التعطيل، أو تكون الدعوى دعوى إعسار احتيالي يتقدم بها المدين المحكوم عليه، ثم يظهر للقاضي أن له أموالاً يمكن التنفيذ عليها وأنه قام بالتحايل والمخادعة في الدعوى. (الشبرمي، ٢٠١٤م).

ولا شك أن مثل هذه الأفعال تشكل جرائم لابد أن يعاقب عليها فاعلها حفظاً لحقوق الآخرين واحتراماً للحكم القضائي، وقد نص نظام التنفيذ على تجريم هذا السلوك نصاً عاماً تدخل فيه كل دعوى تقام بقصد تعطيل التنفيذ، فنصت الفقرة (ب) من المادة (١/٨٨) على أن: «تعمد تعطيل التنفيذ بأن أقام دعوى قصد منها تعطيل التنفيذ» يعتبر جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المحددة في النظام.

ولا يتحقق هذا السلوك باعتباره مكوناً للركن المادي للجريمة إلا بعد الحكم برد الدعوى الصورية أو الكيدية واكتساب الحكم القطعي، وفقاً لما جاء في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية للمادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية ونصها: «يكون الحكم بالتعزير لكيدية الدعوى أو صوريتها مع الحكم برفض الدعوى ويخضع لطرق الاعتراض».

(٥) مقاومة التنفيذ بالتهديد أو التعدي

قد يقوم المحكوم عليه بمقاومة عملية التنفيذ سواء بالقول أو الفعل أو التهديد أو التعدي على المحكوم له أو على المختص بعملية التنفيذ ضده، وهذا الفعل مجرم بنص الفقرة (ج) من المادة (١/٨٨) من نظام التنفيذ والتي نصت على أن من الجرائم: «مقاومة التنفيذ بأن هدد أو تعدى هو بنفسه أو بوساطة غيره على موظف أو مرخص له يقوم بالتنفيذ، أو قام بأي من ذلك ضد المنفذ له، وأي فعل آخر غير مشروع قام به بقصد مقاومة التنفيذ».

والمقصود من ذلك هو حماية القائمين بالتنفيذ في قيامهم بوظائفهم، وكذا حماية المنفذ له، فلا يتصور أن يترك دون حماية، فقد يكون طرفاً ضعيفاً يخشى من سطوة المنفذ ضده، فيمنعه ذلك من اقتضائه لحق، فكانت حمايته أمراً واجباً؛ ذلك أن القوي أمام القضاء ضعيف حتى يؤخذ الحق منه، والضعيف قوي حتى يرد له حقه. (الموجان، ٢٠١٧م)

الفرع الثاني: تعطيل التنفيذ من غير المحكوم عليه

لا يلزم في فعل التعطيل لمضمون الحكم القضائي وتنفيذه أن يكون صادراً من المحكوم عليه فقط؛ فأحياناً قد يصدر من غير المحكوم عليه ويكون أثره مضراً بعملية التنفيذ سواء كان ذلك لمصلحة شخصية تتعلق به أو لعلاقة قرابة أو صداقة تربطه بالمحكوم عليه، وقد حدد نظام التنفيذ صوراً محددة للسلوك المادي الصادر من غير المحكوم عليه تجاه الحكم القضائي والمكون لجريمة تعطيل التنفيذ، ويمكن ارجاع هذه الصور إلى صورتين مهمتين هما: معاونة ومساعدة الممتنع في امتناعه عن التنفيذ، والتأثير على كمال وعدالة عملية التنفيذ.

وبيانها كالتالي:

(١) معاونة ومساعدة الممتنع في امتناعه عن التنفيذ

نصت المادة (٢/٨٨) من نظام التنفيذ على أنه: «يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة كل من أعان المدين أو ساعده في أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (١/أ)، (١/ب)، (١/ج)، (١/د) من هذه المادة»، وعلى ذلك فإن العقوبة تشمل كل من أعان الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي أو ساعده ولو بالتحريض في ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في الفرع الأول من هذا المطلب.

وهذه المساعدة المجرمة بشكل عام قد تأخذ صوراً وأشكالاً متعددة أهمها: التحريض والاتفاق والمساعدة، فالتحريض يتمثل في خلق فكرة الجريمة لدى الغير بالإيعاز أو الإثارة أو التعزيز مما يدفعه لارتكابها، وأما الاتفاق فمفهومه انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة سواء كان ذلك بوجود ذات الفكرة الإجرامية لدى طرفي الاتفاق أو بوجودها لدى أحدهما وصادفت قبولاً من الآخر، وأما المساعدة فهي بتقديم يد العون للفاعل بتدخل مقصود يسهل معه ارتكاب الجريمة. (الصيفي، ١٩٩٥م).

(٢) التأثير على كمال وعدالة عملية التنفيذ

يعتبر كل فعل من شأنه إحداث تأثير مباشر أو غير مباشر على كمال وعدالة عملية التنفيذ فعلاً مخالفاً للقواعد المعتبرة، وقد يصل إلى حد التجريم بحسب تأثيره وحجم ضرره، وقد نص النظام على جملة من الأفعال التي تؤدي إلى إحداث مثل هذا التأثير وعاقب عليها بعقوبات جزائية تصل إلى السجن، ومن أبرز صور هذه الأفعال المنصوص عليها ما يلي:

أ - تعمد وكيل البيع أو المقوم التأثير على السعر إيجاباً أو سلباً

قد يندب القاضي مقوماً أو أكثر لتحديد القيمة المستحقة وفقاً لأسعار السوق للعين المراد بيعها والتي تعتبر محل التنفيذ، وحينها يجب على المقوم المنتدب أن يقف على العين ويجتهد في تحديد قيمتها السوقية بشكل عادل وبناء على المعايير المعتبرة في هذا المجال.

وقد يأمر القاضي بعرض العين في المزاد العلني لبيعها وتحصيل ثمنها، وهنا أوجب النظام اتباع جملة من القيود التي تضمن صحة إجراءات المزاد لئلا يتطرق أي اشتباه في سلامة سير المزاد بشكل عادل، ومن أهم هذه القيود: (نظام التنفيذ، ٢٠١٢م).

- لا يحق لمن باشر أي إجراء من إجراءات التنفيذ أو أقاربه من الأصول أو الفروع أو الأزواج المشاركة في المزاد ولو انطبقت عليه شروط التأهل للمشاركة.
- لمأمور التنفيذ أن يأمر بإبعاد كل من يظهر منه تأثير على سلامة سير المزاد وله الاستعانة في ذلك بالشرطة.
- منع كل ما من شأنه التأثير على أسعار المزاد سواء كان ذلك قبل المزاد أو في أثنائه وبأي ترتيب يؤدي إليه، ومتى قامت لدى القاضي شبهة حصول التواطؤ في ذلك فعليه أن يطلب من هيئة التحقيق والإدعاء العام[٣] إجراء التحقيق اللازم حفظاً للحقوق ومنعاً للجريمة قبل اكتمال وقوعها.
- للقاضي عند الاقتضاء أن يأمر باستخدام وسائل التقنية الحديثة لمتابعة المزاد والرقابة عليه وتوثيقه.

(٣) تم تغيير اسم الهيئة إلى النيابة العامة بموجب الأمر الملكي رقم أ/٢٤٠ وتاريخ ١٤٣٨/٠٩/٢٢هـ.

فالمقوم أو وكيل البيع أو المشرف على المزاد إذا قاموا بفعل يؤثر في السعر أو يضلل في عدالته بالزيادة أو النقصان سواء بارتكاب فعل النجش أو التدليس أو التغرير أو نشر الإشاعات الكاذبة حول العين المراد بيعها أو غير ذلك، فإن فاعله يستحق العقوبة المقررة والتي نص عليها النظام في المادة (٩١).

ب – مخالفة قواعد الإفصاح المعتبرة

أوجب النظام على الجهات المشرفة على تسجيل الأموال الاستجابة لأمر قاضي التنفيذ بالإفصاح عن أموال المدين الثابتة والمنقولة، كمؤسسة النقد العربي السعودي بخصوص الأموال النقدية، وهيئة السوق المالية بخصوص السهم والسندات، وكتابات العدل والمحاكم بخصوص العقارات، وإدارات المرور بخصوص السيارات والمركبات، ووزارة التجارة والبلديات بخصوص المحلات التجارية ونحو ذلك عليهم جميعا الاستجابة لطلب قاضي التنفيذ بأن يفصحوا عن أموال المدين خلال عشرة أيام من تاريخ الأمر بالإفصاح. (نظام التنفيذ، ٢٠١٢م).

ومثل ذلك مدين المدين وهو مَن في ذمته أو بيده مال للمدين، وكذلك محاسب المدين وموظفوه وكل من له علاقة أو معرفة بأموال المدين وله القدرة على الإفصاح عن مقدارها، وغيرهم ممن قامت لدى القاضي قرينة تدل على علمهم بأموال المدين المحكوم عليه، وهؤلاء جميعاً عليهم الاستجابة لطلب قاضي التنفيذ بأن يفصحوا عن أموال المدين خلال عشرة أيام من تاريخ الأمر بالإفصاح.

ج - إخلال الحارس القضائي بواجباته تجاه الأموال المحجوز عليها

يعتبر تعيين الحارس إجراء إضافياً يستهدف حماية الأشياء المحجوزة من التبديد، فتخلفه لا يؤثر في صحة الحجز ولا ترتب آثاره. (والي، ١٩٩٥م).

لكن في أحوال معينة يظل تعيين الحارس على المحجوز أمراً واجباً لضرورة المحافظة على الأموال وإدارتها واستغلالها إن كانت مما يحتاج للإدارة والاستغلال، فإن كانت نقوداً أو ما في حكمها أودع خزانة المحكمة دون حاجة لتعيين حارس، وترى بعض الأنظمة استبعاد حراسة المحجوز عليه أو من يعملون في خدمته أو أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة لوجود المصلحة المرتبطة بها (أبو الوفا، د.ت)، لكن نظام التنفيذ في المادة (٤٢) أجاز أن يكلف القاضي المحجوز عليه بحراسة المال تحت يده بأحد شرطين: إما أن يقدم ضماناً بنكياً أو رهناً عقارياً، أو يقدم كفيلاً

مليئاً بالامتناع عن التعرض للمال على وجه يضر بالدائنين، مع ضرورة أن يتم توثيق الحالتين عند كاتب العدل، فإن امتنع المحجوز عليه عن قبول هذا التكليف الاختياري أو الجوازي، أو تعذر تقديم الضمان أو الكفيل، فللقاضي أن يأمر بتعيين حارس للأموال محل التنفيذ.

وتكمن المهمة الأساسية للحارس في المحافظة على الأموال والأشياء المحجوزة إلى انتهاء مدة الحجز بأي سبب، وتعتبر يده يد أمانة، فيضمن إن أهمل أو تعدى أو فرط أو قصر في أعمال الحفظ والإدارة، ولا يجوز له أن يستعمل الأموال أو يعيرها أو يستغلها لحاجاته الشخصية أو يعرضها لما يتلفها أو ينقص قيمتها. (الموجان، ٢٠١٧م).

فإذا أخل الحارس القضائي بواجباته المقررة نظاماً كأن يقع منه إهمال أو تعدٍ أو تهرب من التسليم أو الاستلام للأموال محل التنفيذ، فإنه يكون مخالفاً لما عين لأجله، ومقصراً فيما وجب عليه نظاماً ومضيعاً للأمانة، وقد نص النظام على أن هذا الفعل قد يصل إلى التجريم حيث نصت المادة (٢/٩١) على أنه: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من: الحارس أو الخازن القضائي وتابعيهما، إذا أخل أي منهم بواجباته بإهماله أو تعديه أو تهربه من تسليم الأموال أو تسلمها».

المطلب الثاني
تعطيل تنفيذ الحكم القضائي الإداري من جهة الإدارة

إن جهة الإدارة حين تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية فإنها تتخذ في هذا الامتناع والتعطيل عدداً من الصور التي تكون بمثابة الشكل الذي تتخذه في سبيل امتناعها عن التنفيذ، وقد تبرر امتناعها عن التنفيذ بوجود أسباب لا تمكنها من إتمام عملية التنفيذ، وهذه الأسباب قد تكون صحيحة وقد تكون غير صحيحة.

وفي هذا المطلب سيكون الحديث عن تعطيل جهة الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها ببيان صور هذا التعطيل، ومسؤولية الموظف العام عن مثل هذه التصرفات، وذلك في فرعين هما:

الفرع الأول: صور امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها

قد تكون جهة الإدارة غير راغبة في تنفيذ الحكم القضائي، ولذلك ربما تتخذ عدداً من الصور والوسائل التي تمكنها -في اعتقادها- من التهرب من التنفيذ، إما بمحاولة تأخير التنفيذ أو القيام بالتنفيذ بشكل ناقص للحكم، أو عن طريق الامتناع عن التنفيذ بإصدار قرار إداري فردي أو لائحي، أو أن تقوم بالرفض الصريح لتنفيذ الحكم القضائي، وهذه الصورة الأخيرة تعد أخطر هذه الأنواع وأشدها تأثيراً وأقلها وجوداً في الواقع العملي.

ويلحظ على هذه الصور أنها غالباً ما توجد في أحكام الإلغاء؛ وهذا الأمر لا يعني عدم وجود تلك الصور في القضاء الكامل وهو قضاء التعويض، إلا أن وجوده يعد نادراً نسبياً مقارنة بوجوده في أحكام الإلغاء، وذلك كله فيما عدا الامتناع المشروع عند تنفيذ الحكم القضائي لوجود أسباب تسوغ ذلك الامتناع بوجود قوة قاهرة أو صعوبات مادية حقيقية ونحو ذلك. (شيهوب، ٢٠٠٥م).

وبيان هذه الصور كما يلي:

(١) تأخير جهة الإدارة تنفيذ الحكم القضائي

تعتبر الأحكام القضائية الصادرة ضد جهة الإدارة غير محددة بوقت معين لتنفيذها، فالحكم وإن كان يجب تنفيذه حالاً في حال وصوله إلى مرحلة القطعية إلا أنه في الأحكام القضائية الإدارية تبقى مسألة الوقت المحدد للتنفيذ محاطة بالعديد من الإجراءات الإدارية التي يجب اتخاذها قبل تنفيذ الحكم؛ كأن يكون التنفيذ يتطلب اتخاذ سلسلة من القرارات والتدابير الإدارية اللازمة، ولذلك يُرجع في تحديد وقت التنفيذ إلى تقدير جهة الإدارة ذاتها، فهي تملك سلطة تقديرية في هذا الشأن، لكن هذه السلطة التقديرية للإدارة ليست مطلقة بل يجب أن تكون المدة التي يتم فيها التنفيذ معقولة ومناسبة، وخاضعة لرقابة القضاء الإداري (أبو يونس، ٢٠١٧م)، ومتى ما ثبت تجاوز جهة الإدارة المدة المعقولة لتنفيذ الحكم القضائي دون أن يكون لهذا التجاوز ما يبرره فإن مسؤوليتها تجاه هذا التأخير تكون منعقدة، ويعد ذلك صورة من صور تعطيل تنفيذ الحكم القضائي يحق معه للمحكوم له أن يطالب بالتعويض إذا كان قد ترتب عليه ضرر من جراء هذا التأخير.

وهذه الصورة غالباً ما توجد في أحكام الإلغاء؛ وذلك لأنه في حكم الإلغاء يلزم إعطاء الإدارة فسحة من الوقت لتقوم بترتيب أوضاعها الإدارية واتخاذ الإجراءات اللازمة للتمهيد لتنفيذ مضمون الحكم. (شيهوب، ٢٠٠٥م)

(٢) التنفيذ الناقص لمضمون الحكم القضائي

قد تقوم جهة الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي ظاهراً، فلا تلتزم بتنفيذ مضمون الحكم حرفياً، وإنما تتعسف بمقتضى السلطة الممنوحة لها فلا تنفذ الحكم حسب كامل مضمونه، بل تنفذه تنفيذاً ناقصاً ومبتوراً بما يتوافق مع رغبتها، ويعد هذا التصرف الصادر منها صورة من صور تعطيل تنفيذ الحكم القضائي؛ لأن الإدارة في هذه الحالة تكون قد استخدمت سلطتها في التنفيذ على غير ما أراد الحكم، فكان ذلك امتناعاً منها عن التنفيذ الواجب عليها، إذ الواجب عليها أن تنفذ الحكم القضائي تنفيذاً صحيحاً وكاملاً، مراعية في ذلك ما جاء في منطوقه، وما ارتبط بهذا المنطوق من أسباب جوهرية. (شطناوي، ٢٠١٤م).

ولا شك أن التنفيذ الناقص للحكم يعتبر في حكم عدم التنفيذ من حيث الأثر؛ فالإدارة حين تنفذ الحكم منقوصاً فإنها لا ترتب على هذا الحكم جميع الآثار النظامية التي يتعين إعمالها إنفاذاً لـه، وبذلك يكون تنفيذها للحكم قاصراً ومبتوراً، وفي هذه الحالة يحق للمحكوم لـه الطعن في القرار الإداري الصادر تنفيذاً للحكم على غير الوجه الذي طلبه الحكم، ولـه الحق كذلك في أن يطالب بالتعويض إذا ترتب عليه ضرر.

(٣) الامتناع عن التنفيذ بإصدار قرار إداري

قد تلجأ جهة الإدارة في سبيل امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي إلى وسيلة صريحة تتمثل في صورة قرار إداري، فتقوم الإدارة بإصدار قرار إداري مطابق للقرار الملغي أو مشابه له في المضمون. (أبو يونس، ٢٠١٧م).

وعلى ذلك يكون القرار الجديد سواء كان فردياً أو لائحياً مستحقاً للطعن، ولصاحب الحق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلغائه، شرط ألا يكون هناك عذر من ضرورة أو تغيير في مركز الطاعن قد اضطرت الإدارة معه إلى اتخاذ هذا القرار، ويرى بعض الباحثين أنه في هذه الحالة يعد إصدار القرار الجديد قرينة ضد الإدارة تدل على لجوئها إلى وسائل مُقنَّعة لتحقيق ذات الآثار التي كانت تستهدف تحقيقها من القرار الملغي، وبالتالي يقع على عاتقها عبء الإثبات بأن القرار الجديد قد صدر لتحقيق مصلحة عامة.

(٤) الرفض الصريح للتنفيذ

يعتبر هذا الرفض أشد الصور تأثيراً وأخطرها، ويتمثل في صورة قرار إداري صريح يرفض تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد جهة الإدارة.

واستخدام الإدارة لهذه الصورة يحملها المسؤولية كاملة تجاه عدم تنفيذ الحكم القضائي، ولكن هذه المسؤولية إنما تنشأ أساساً إذا كان هذا التنفيذ لا يرتب إخلالاً خطيراً بالصالح العام، أو لم توجد قوة قاهرة تمنع من تنفيذ الحكم، أو حدث تغيير في المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم لـه، وفي هذه الحالة لا يعد رفضها لتنفيذ الحكم موجباً للمسؤولية مع عدم الإخلال بحق المحكوم لـه الثابت بالحكم.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للموظف العام المسؤول عن التنفيذ

الموظف العام هو «كل شخص يعهد إليه على وجه نظامي بأداء عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة إدارة مباشرة» (مهنا، ٢٠٠١م)، وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ على أن موظفي الشركات التي تملكها الدولة أو تشترك في ملكيتها وكذلك الجمعيات ذات النفع العام يدخلون في حكم الموظف العام، وتسري عليهم قواعده فيما يتعلق بأفعال الامتناع والتعطيل.

ويفترض في الموظف العام ومَنْ في حكمه النزاهة والأمانة فلا يجوز له أن يحابي أحداً من الناس على حساب آخر لأنه في مقام النائب عن الدولة والمؤتمن على مصالحها، ولذا لا يتصور معه أن يكون حائلاً دون إرادة مؤسساتها القضائية في إقامة العدل وتأدية وظائفها، ومتى تبين أن تلك الثقة في غير محلها كان جديراً بالعقوبة على اختلاف أنواعها، وعُدّ ذلك إخلالاً بالأمانة وخروجاً عن مقتضيات الواجب الوظيفي، ومن ذلك لو منع الموظف العام عملية التنفيذ أو عطلها أو أوقفها أو أعاقها بأي صورة من الصور التي تمت الإشارة إليها في الفرع السابق، فإن ذلك يوجب مسؤوليته عن هذا التصرف مسؤولية تأديبية ومسؤولية جنائية في نفس الوقت.

فعدم تنفيذ الأحكام القضائية يعد مخالفة إدارية تستحق الجزاء التأديبي، ذلك أن المخالفات التأديبية لم تُحصر وإنما تُركت لتقدير السلطة الإدارية، كما نصت على ذلك المادة (٣١) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ بأنه: «يعاقب تأديبياً كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية»،

وهذه المادة نصت على استحقاق العقوبة في حالة ارتكاب الموظف مخالفة مالية أو إدارية، ولم تُحدد المخالفات على وجه الحصر بل تُرك ذلك للسلطة المشرفة على التأديب لتقرر ما إذا كان الفعل المنسوب للموظف يمكن أن يكون مخالفة تأديبية أو لا.

ولا شك أن قيام الموظف المسؤول بعدم تنفيذ الحكم القضائي بما يتضمنه من إهدار لحجية الشيء المقضي به يعد مخالفة إدارية توجب مساءلته تأديبياً واستحقاقه للعقوبة المناسبة.

وقيام المسؤولية التأديبية في حق موظف ما لا تمنع من قيام المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، كما نصت على ذلك تتمة المادة (٣١) من نظام تأديب الموظفين «وذلك مع عدم الإخلال برفع الدعوى العامة أو دعوى التعويض»، إذ أن الفعل الواحد قد يتضمن عملاً مخلاً بواجبات الوظيفة العامة مما يستوجب قيام المسؤولية التأديبية، وكذلك ضرراً جنائياً على المجتمع مما يستوجب قيام المسؤولية الجنائية، وكذلك ضرراً مدنياً بالغير مما يوجب قيام المسؤولية المدنية.

أما المسؤولية الجنائية فإنها تعد من أقوى الوسائل في مجال العمل على احترام تنفيذ الأحكام القضائية للموظف الممتنع عن التنفيذ، حيث يترتب على انعقاد هذه المسؤولية عقوبة جنائية أصلية وربما لحقتها عقوبة تبعية تتمثل في الفصل والعزل من الوظيفة العامة، ولا شك أن ذلك يحمل الموظف على الاحترام الكامل للأحكام القضائية والمسارعة إلى تنفيذها خاصة في حالة إصراره على الامتناع والتمادي في الاستهتار بالأحكام القضائية.

وقد نص نظام التنفيذ في مادته (٨٩) على تجريم فعل الموظف العام ومَنْ في حكمه المتخذ إحدى صور التعطيل أو الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد جهة إدارته، وقد عد النظام هذا التصرف من الجرائم المخلة بالأمانة سواء استعمل الموظف سلطته في وقف التنفيذ أو امتنع عنه أو أعاقه أو قام بتأخيره.

المبحث الثالث
الركن المعنوي لجريمة تعطيل التنفيذ وعقوباتها

بعد بيان المستند القانوني لتجريم فعل الامتناع والتعطيل، وبعد إيضاح الركن المادي للجريمة وصور السلوك الإجرامي المكون لها، سيكون هذا المبحث متناولاً

الركن المعنوي لهذه الجريمة وهل هي من الجرائم العمدية أم أنها من الجرائم التي تقوم بمجرد الفعل ولا تتطلب التحقق من توافر عنصر العمدية في الفاعل، كما سيتناول المبحث العقوبات المنصوص عليها على اختلاف درجاتها وتفاوتها بناء على اختلاف الفعل والسلوك، وذلك في مطلبين هما:

- المطلب الأول: الركن المعنوي لجريمة تعطيل تنفيذ الحكم القضائي.
- المطلب الثاني: عقوبة جريمة تعطيل التنفيذ وجهة الاختصاص.

المطلب الأول
الركن المعنوي لجريمة تعطيل تنفيذ الحكم القضائي

يتمثل الركن المعنوي للجريمة في الحالة النفسية التي يكون عليها مرتكب الجريمة وقت ارتكابه لها، فهو يعبر عن الموقف النفسي للفاعل حيال ما صدر عنه من سلوك خارجي، ووفقاً لذلك يمكن تعريف الركن المعنوي للجريمة بأنه: «الرابطة النفسية بين السلوك الإجرامي ونتائجه وبين الفاعل الذي ارتكب هذا السلوك، أو هو العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها» (القهوجي، ٢٠٠٢م).

ويقوم الركن المعنوي على القصد الجنائي للفاعل والذي يعرف بأنه: «علم الفاعل بجميع مقومات الجريمة وإرادته للسلوك والنتيجة المترتبة عليه» (الصيفي، ١٩٩٥م)، ويتكون القصد الجنائي من عنصرين هما: العلم والإرادة، فالعلم أن يقبل الجاني على الجريمة مع علمه بأن الفعل مجرم ومخالف للنظام، ويقصد به إحاطة الجاني بكل المقومات التي تدخل في بناء الجريمة وبكل عناصر الواقعة المنشئة للجريمة وما يتعلق بها من تكييف أو وصف، بينما الإرادة تتمثل في الدوافع إلى النية الإجرامية مع توافر العلم بتجريم الفعل، فهي حالة نفسية تعبر عن اتجاه الفاعل عن وعي وإدراك نحو تحقيق غرض معين عن طريق الفعل والسلوك الذي ارتكبه.

وجريمة تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية تعد من الجرائم العمدية، والتي تستلزم توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، وقد نص المنظم على ذلك في نظام التنفيذ عندما حدد جرائم إعاقة المدين لتنفيذ الحكم الصادر ضده، فنص على التعمد صراحة كما جاء في فعل إقامة الدعوى الصورية أو الكيدية وكذلك في فعل التأثير على السعر أو التضليل في عدالة الأسعار، وذكر جملة من الأفعال والسلوكيات التي لا يتصور فيها إلا العمدية كالامتناع والمقاومة والكذب.

ومن ثم لم يجعل المنظم كل تعطيل مكوناً لهذه الجريمة، بل لا بد من التأكد من تعمد الجاني ارتكاب الجريمة المتمثلة في تعطيل التنفيذ، وقد ضرب المنظم مثالاً لقرينة العمد، هذه القرينة تتمثل في إقامة دعوى كيدية بقصد التعطيل وكسب مزيد من الوقت، ولكل ذي مصلحة اثبات كيدية هذه الدعوى حتى يمكن مؤاخذة المتسبب في التعطيل، حيث أنه من الممكن أن يكون الغير متهماً بالتعطيل، كما لو ادعى بأنه اشترى محل الشيء الواقع عليه التنفيذ أو رهنه وخلاف ذلك. (الشبرمي،٢٠١٤م)

كما أن المنظم قد حدد مدة معينة للمدين يتعين عليه تنفيذ الحكم خلالها، وإلا اعتبر مماطلاً ومعطلاً للتنفيذ، وهذه المدة خمسة أيام من تاريخ إبلاغ المدين بأمر التنفيذ، فقد نصت المادة (٤٦) من نظام التنفيذ على: (إذا لم ينفذ المدين أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه؛ عد مماطلاً...)، ومن ثم فقد جعل المنظم مرور المدة المذكورة مع توافر العلم بضرورة التنفيذ وبالنتائج المترتبة على عدم التنفيذ قرينة على توفر القصد الجنائي في جريمة التعطيل ومماطلة تنفيذ الحكم، وعليه يحق لقاضي التنفيذ توقيع العقوبات المنصوص عليها.

ومن ذلك يتبين أن المنظم قد جعل جريمة تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية من الجرائم التي يلزم لوقوعها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي العلم بأن السلوك المتخذ أيا كانت صورته يعد مكوناً لماديات جريمة تعطيل التنفيذ، وأن يقدم على اتخاذ هذا السلوك بإرادة وحرية عن إدراك وتمييز، وقد جعل المنظم من المدة المنصوص عليها قرينة على هذا العلم؛ وهو ما يستوجب توقيع العقوبات المحددة في النظام.

المطلب الثاني
عقوبة جريمة تعطيل التنفيذ وجهة الاختصاص

تختص المحاكم الجزائية بتطبيق عقوبات ومخالفات أحكام نظام التنفيذ الواردة؛ لكون تلك المخالفات والجرائم من الأفعال الجنائية التي تستوجب العقوبة بعد توجه الاتهام لدى جهة النيابة العامة في الدولة ليتم النظر في ثبوت تلك التهم من عدمه وإيقاع الجزاء والعقوبة المناسبة لتلك الجرائم وذلك أسوة ببقية الجنايات والجرائم والأفعال الجرمية وفقاً لأحكام نظام الإجراءات الجزائية.

والطريق النظامي في تحريك هذه الدعوى إما أن يكون ابتداء من قاضي التنفيذ

بإحالة يصدرها وإما بناء على بلاغ من الذي أصابه الضرر من جراء المخالفة لأحكام هذا النظام كالدائن أو المحكوم له بالتنفيذ المباشر ونحو ذلك. (نظام التنفيذ، ٢٠١٢م).

وقد نص النظام على العقوبات المحددة لكل سلوك اجرامي في جريمة تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية، ويلاحظ فيها أن جميعها تدور حول السجن في مدد متفاوتة ومحددة بالحد الأعلى، مع منح القاضي الناظر في القضية سلطة تقديرية لتحديد العقوبة المناسبة وفقاً للظروف المحيطة بالفعل والفاعل، والتزاماً بالضوابط العامة في تقدير العقوبات التعزيرية.

ويمكن تقسيم عقوبات جريمة تعطيل التنفيذ إلى عقوبات متعلقة بالممتنع الفرد، وعقوبات متعلقة بالموظف العام الممتنع، وبيانها كالتالي:

(١) العقوبات المتعلقة بالممتنع الفرد

نص النظام على عقوبة كل ممتنع أو مرتكب لسلوك التعطيل بكافة صوره – كما سبق بيانها في المبحث الثاني – وهذه العقوبات تتفاوت بتفاوت الفعل واختلافه على النحو التالي:

أ) العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، على كل من يرتكب الأفعال التالية: (نظام التنفيذ، ٢٠١٢م).

- الامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه.
- ثبوت قيامه بإخفاء أمواله أو تهريبها أو الامتناع عن الإفصاح عما لديه من أموال.
- تعمد تعطيل التنفيذ بأن أقام دعوى قصد منها تعطيل التنفيذ.
- مقاومة التنفيذ بأن هدد أو تعدى بنفسه أو بواسطة غيره على موظف أو مرخص له يقوم بالتنفيذ أو قام بأي من ذلك ضد المنفذ له، وأي فعل آخر غير مشروع قام به بقصد مقاومة التنفيذ.
- الكذب في الإقرارات أمام المحكمة أو الكذب في الإجراءات أو تقديم بيانات غير صحيحة.
- كل من أعان المدين أو ساعده في أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات السابقة، ومن ذلك نجد أن المنظم لم يكتف بعقاب المدين المعطل للتنفيذ أو الممتنع فقط، وإنما عاقب كل من ساهم معه في ارتكاب الجريمة أو أعانه، وقد عاقبه المنظم

بنفس العقوبة الأصلية المقررة للفاعل الأصلي في الجريمة، ومن ثم فقد اعتبر المنظم المساهم فاعلاً أصلياً في جريمة تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية.

ب) العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، على الحارس القضائي الذي يثبت إخلاله بواجباته الوظيفية سواء أكان ذلك بإهماله أم تعديه أم تهربه من تسليم الأموال أو تسلمها. (نظام التنفيذ، ٢٠١٢م).

كما تجب نفس العقوبة على المقوم أو وكيل البيع أو المشارك في المزاد إذا تعمد التأثير على السعر أو التضليل في عدالة الأسعار. (نظام التنفيذ، ٢٠١٢م).

ج) العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر على كل من امتنع من الوالدين عن تنفيذ الأحكام الصادرة بالحضانة أو الولاية أو الزيارة أو ثبت قيامه بالمقاومة أو التعطيل. (نظام التنفيذ، ٢٠١٢م).

(٢) العقوبات المتعلقة بالموظف العام الممتنع

إذا امتنع الموظف العام عن تنفيذ الحكم القضائي وقامت في حقه المسؤولية الجنائية لجريمة التعطيل، فإنه يعاقب كما نص على ذلك النظام بعقوبتين أصلية وتبعية، فالعقوبة الأصلية تتمثل في السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، (نظام التنفيذ، ٢٠١٢م)، وأما العقوبة التبعية ففي حال الحكم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة، فإنه يعاقب بالفصل من الوظيفة بقوة النظام؛ لأن هذه الجريمة عدها المنظم من الجرائم المخلة بالأمانة، وقد نصت لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨١٣/١ وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ في المادة (١٢) على أنه: «يفصل الموظف بقوة النظام ويعتبر لأسباب تأديبية في الحالات التالية -ومنها- إذا حكم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة»، وهذه العقوبة وهي العزل والفصل لا تتأثر بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها بناء على نص المادة السابقة، وفيها «ولا يؤثر وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها على تطبيق هذا الحكم».

كما لا تتأثر بصدور عفو ولي الأمر عن العقوبة الأصلية ما لم ينص قرار العفو على خلاف ذلك، وذلك إعمالاً للمرسوم الملكي رقم م/٤٤ وتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٨هـ، والذي نص فيه على أنه: «لا تسقط العقوبة التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم بالإدانة إذا صدر عفو ولي الأمر عن العقوبة الأصلية ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك».

الخلاصة والتوصيات

تناولت هذه الدراسة تأصيل جريمة تعطيل تنفيذ الحكم القضائي وبيان أركانها وعقوباتها، مع توضيح أبرز وأهم صورها وتطبيقاتها القضائية في المملكة العربية السعودية، وقد خلصت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها:

- تعطيل التنفيذ للأحكام القضائية يدرجه الباحثون تحت باب الامتناع عن تنفيذ الواجب كأحد صورتي السلوك الإجرامي.
- المتتبع لصور التعطيل في الأنظمة السعودية يجد أنها لا تخرج عن ثلاثة صور مهمة وهي: الامتناع الكلي عن تنفيذ الحكم القضائي، الامتناع الجزئي عن التنفيذ إما بتعطيل جزء من الحكم القضائي أو فعل أمر يؤثر في تنفيذه بالشكل الصحيح والعادل، تأخير تنفيذ الحكم القضائي دون مبرر.
- التعريف المختار لمفهوم تعطيل تنفيذ الحكم القضائي هو: الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي النهائي أو تأخيره أو فعل ما يؤثر على تنفيذه دون مبرر شرعي أو نظامي.
- تعد جريمة تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية من الجرائم السلبية التي نصت عليها أغلب قوانين العقوبات لما تحمله هذه الجريمة من انتهاك واضح لحق من صدر الحكم لصالحه، ومساس باستقلالية القضاء ونزاهته، وقد دلت جملة من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع على اعتبار الامتناع فعلاً يعاقب عليه الممتنع، كما نص نظام التنفيذ السعودي صراحة على معاقبة كل ممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي.
- حدد نظام التنفيذ صوراً محددة للسلوك المادي الصادر من المحكوم عليه تجاه الحكم القضائي والمكون لجريمة تعطيل التنفيذ، وهذه الصور هي: الامتناع الكلي عن تنفيذ الحكم القضائي النهائي، ثبوت قيام المحكوم عليه بتهريب الأموال أو إخفائها، امتناع المدين عن الإفصاح المالي أو الكذب فيه، إقامة المحكوم عليه دعوى صورية بقصد تعطيل التنفيذ، مقاومة التنفيذ بالتهديد أو التعدي.
- لا يلزم في فعل التعطيل لمضمون الحكم القضائي وتنفيذه أن يكون صادراً من المحكوم عليه فقط؛ فأحياناً قد يصدر من غيره ويكون أثره مضراً بعملية التنفيذ سواء كان ذلك لمصلحة شخصية تتعلق به أو لعلاقة قرابة أو صداقة تربطه به، وقد

حدد نظام التنفيذ صوراً محددة للسلوك المادي الصادر من غير المحكوم عليه تجاه الحكم القضائي والمكون لجريمة تعطيل التنفيذ، ويمكن ارجاعها إلى صورتين مهمتين هما: معاونة ومساعدة الممتنع في امتناعه عن التنفيذ، والتأثير على كمال وعدالة عملية التنفيذ.

- إن جهة الإدارة حين تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية فإنها تتخذ في هذا الامتناع والتعطيل عدداً من الصور التي تكون بمثابة الشكل الذي تتخذه في سبيل امتناعها عن التنفيذ، وهي: تأخير جهة الإدارة تنفيذ الحكم القضائي، التنفيذ الناقص لمضمون الحكم القضائي، الامتناع عن التنفيذ بإصدار قرار إداري، الرفض الصريح للتنفيذ.
- جريمة تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية تعد من الجرائم العمدية، والتي تستلزم توافر القصد الجنائي بعنصريه: العلم والإرادة، ومن ثم لم يجعل المنظم كل تعطيل مكوناً لهذه الجريمة، بل لا بد من التأكد من تعمد الجاني ارتكاب الجريمة المتمثلة في تعطيل التنفيذ.
- تختص المحاكم الجزائية بتطبيق عقوبات ومخالفات أحكام نظام التنفيذ الواردة؛ لكون تلك المخالفات والجرائم من الأفعال الجنائية التي تستوجب العقوبة بعد توجه الاتهام لدى جهة النيابة العامة في الدولة.
- نص النظام على العقوبات المحددة لكل سلوك إجرامي في جريمة تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية، ويلاحظ فيها أن جميعها تدور حول السجن في مدد متفاوتة ومحددة بالحد الأعلى، مع منح القاضي الناظر في القضية سلطة تقديرية لتحديد العقوبة المناسبة وفقاً للظروف المحيطة بالفعل والفاعل والتزاما، بالضوابط العامة في تقدير العقوبات التعزيرية.

ومن أهم التوصيات التي توصي بها الدراسة:

- ضرورة معالجة مسالة تنفيذ الأحكام الإدارية بتحديد المدة القانونية المناسبة للتنفيذ، وألا يترك موضوع تقديرها لجهة الإدارة، مع وضع ضوابط ومحددات لتحديد المتسبب في تعطيل تنفيذ مثل هذه الأحكام.
- مراجعة مسألة التعويض عن تأخير المدين المحكوم عليه في سداد ما وجب عليه

للمحكوم له، فهذا التأخير قد يطول مما يسبب ضرراً بالغاً للمحكوم له يتمثل في فوات الانتفاع بالأموال التي تعتبر حقاً له، وهذا الضرر لا يرفعه ولا يجبره إيقاع عقوبة السجن بالممتنع أو المعطل للحكم القضائي.

- تعديل المادة ١/٩٢ من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ ليكون فعل العود إلى ارتكاب أحد الأفعال السلوكية المكونة لجريمة التعطيل والامتناع مرة أخرى ظرفاً مشدداً يوجب على القاضي اعتباره في تقدير العقوبة أثناء الحكم بها.

قائمة المراجع

(أ) الكتب والأبحاث:

- الألباني، محمد بن ناصر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، تحقيق محمد الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ٢٠٠٢م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق عبدالباسط الغريب، الدمام، دار الراوي، ٢٠٠٠م.
- ابن حزم، علي بن أحمد: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
- حسني، محمود: شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دار النهضة، ١٩٨٢م.
- الخنين، عبدالله بن محمد: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، الرياض، دار التدمرية، ٢٠٠٦م.
- سلامة، مأمون: جرائم الامتناع، القاهرة، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٨٣م.
- الشبرمي، عبدالعزيز بن عبدالرحمن: شرح نظام التنفيذ، الرياض، مدار الوطن، ٢٠١٤م.
- الشبرمي، عبدالعزيز بن عبدالرحمن: قضاء التنفيذ، الرياض، مجلة العدل، ١٤٣١هـ.
- شطناوي، علي خطار: موسوعة القضاء الإداري السعودي، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠١٤م.

- الشيخلي، عبدالقادر: الحكم القضائي من النظرية إلى التطبيق، عمان، دار الثقافة، ٢٠١٤م.
- شيهوب، مسعود: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزائر، المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥م.
- الصيفي، عبدالفتاح بن مصطفى: الأحكام العامة للنظام الجزائي، الرياض، جامعة الملك سعود، ١٩٩٥م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م.
- عمران، محمد علي: الأسس العامة في القانون نظرية الالتزام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢م.
- عودة، عبدالقادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م.
- العيسى، عطاالله: امتناع المدين عن تنفيذ الأحكام القضائية دراسة مقارنة على ضوء نظام التنفيذ السعودي، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٤م.
- ابن فارس، أحمد القزويني: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون، القاهرة، اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٢م.
- القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م.
- ابن القطان، أبو الحسن: الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي، القاهرة، دار الفاروق، ٢٠٠٤م.
- القهوجي، علي عبد القادر: شرح قانون العقوبات القسم العام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢م.
- ابن القيم، محمد بن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق بشير محمد عيون، دمشق، دار البيان، ٢٠٠٠م.
- الماوردي، علي بن محمد: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، بيروت، دار صادر، ١٩٩٤م.

- مهنا، محمد فؤاد: مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، القاهرة، دار شباب الجامعة، ٢٠٠١م.
- الموجان، إبراهيم بن حسين: شرح نظام التنفيذ، الرياض، د.ن، ٢٠١٧م.
- والي، فتحي: التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.
- أبو الوفا، أحمد: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مصر، منشأة المعارف، د.ت.
- أبو يونس، محمد وحيد: أصول القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، د.ن، ٢٠١٧م.

(ب) الأنظمة واللوائح:

- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- لائحة انتهاء الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨١٣/١ وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادرة بالقرار الوزاري رقم٩٨٩٢ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٧هـ.
- نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.
- نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٣٩١/٢/٠١هـ.
- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

Crime of Hindering Enforcement of Judicial Rulings In the Saudi Arabian Regime: Analytical study in Law

Dr. Fawaz Bin Khalaf Allwaiheq Al-Motairi*

Abstract:

This study argues the crime that concerns committing hindering acts against enforcement of judicial rulings in the Saudi Arabian regime, based on the principle of court's ruling protection, having strength over all other considerations, with its higher aims of reaching justice and preventing prejudice of all sorts, using all legislative and lawful methods that guarantee enforcement and protection of ruling. Hence, comes the criminalization of acts hindering and obstructing the enforcement, which the condemned party or other parties of interest may commit, as well as enforcing criminal penalties to support the execution of judicial rulings and preventing manipulative and frawding acts, in order to preserve the rights and free act of the claimant party.

This research is divided into three chapters; the first argues the conception of enforcing the judicial ruling as well as acts of enforcement hindering. The second chapter argued details of concrete acts of hindering the judicial enforcement, which may be committed by the condemned party, other parties of benefit per the administrative authority. The third chapter, on another hand, illustrates the moral aspect of such crime and had detailed the determined penalties as per each act and according to stipulations of regime.

* Faculty of Law, Taibah University, Madinah Munawwarah, Saudi Arabia,
Email: fawazmotairi@gmial.com

- Submitted: 13/10/2018, Accepted: 31/10/2019.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 305

د. فواز بن خلف اللويحق، حاصل على الدكتوراه في القانون الجنائي من قسم العدالة الجنائية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض عام ٢٠١١، يعمل حالياً وكيل كلية الحقوق، أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة طيبة في المملكة العربية السعودية.

الإيميل: fawazmotairi@gmail.com

للاستشهاد:

المطيري، فواز. (٢٠٢٣). جريمة تعطيل تنفيذ الحكم القضائي في النظام السعودي: دراسة تحليلية قانونية. *مجلة الحقوق*، ٤٧ (٤)، ٢٧١ – ٣٠٥.

To Cite:

Al-Motairi, Fawaz. (2023). Crime of Hindering Enforcement of Judicial Rulings In the Saudi Arabian Regime analytical study in Law. *Journal of Law,* 47(4), 271 - 305.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Crime of Hindering Enforcement of Judicial Rulings In the Saudi Arabian Regime: Analytical study in Law.

Dr. Fawaz Bin Khalaf Allwaiheq Al-Motairi

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

No. 4 - Vol. 47

Jamada II 1445 - December 2023